نذر عمر قطع لسان ابنه لشتمه المقداد

أخرج أحمد، واللالكائي في السنة، وأبو القاسم بن بُشران في أماليه، وابن عساكر عن البهيّ: **أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما شتم المقداد رضي الله عنه، فقال عمر: عليّ نذرٌ إنْ لم أقطع لسانك! فكلّموه وطلبوا إليه. فقال عمر: دَعُوني حتى أقطع لسانه حتى لا يشتمَ بعدُ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ.**

وعند ابن عساكر عن البهيّ قال: **كان بين عبد الله بن عمر وبين المقداد ـ رضي الله عنهم ـ شيء، فنالَ منه عبد الله فشكاه المقداد إلى أبيه، فنذر عمر ليقطعنّ لسانه. فلمّا خاف ذلك من أبيه تحمّلَ[1] على أبيه بالرّجال، فقال: دعوني فأقطع لسانه فتكون سُنّةً يعملُ بها من بعدي، لا يوجد رجل شَتَمَ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ إلاّ قطع لسانه.** كذا في منتخب كنز العمال (٤/ ٤٢٤).

الوقوع في المسلم

إنكاره عليه السلام على رجل في ذلك

أخرج أبو نعيم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **وَقَعَ رَجُلٌ عند النبي ﷺ في رجلٍ، فقال له النبي ﷺ: «قُمْ، لا شَهادَةَ لَكَ» قال: يا رسولَ الله فلستُ أعود. قال: «أصَبَحْتَ تَهْزَأُ بالقرآن؟! ما آمَنَ بالقرآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحارِمَهُ».** كذا في الكنز (١/ ٢٣١).

ما وقع بين خالد وسعد في ذلك

وأخرج أبو نعيم في الحلية (١/ ٩٤) عن طارق بن شهاب قال: **كان بين خالد وسعد رضي الله عنهما كلام. فذهب رجلٌ يقع في خالد عند سعد، فقال: مَهْ، إنَّ ما بيننا لم يبلغ ديننا[2]!!.** وأخرجه الطبراني عن طارق مثله. قال الهيثمي (٧/ ٢٢٣): ورجاله رجال الصحيح. انتهى.

غيبة المسلم

إنكاره عليه السلام على من اغتاب رجلاً أُقيم عليه حد الرجم

أخرج عبد الرزاق وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **جاء الأسلميّ[3] نبيَّ**

---

(١) «تحمّل بالرجال»: أي استشفع بهم إليه.

(٢) المراد أنّ الخلاف الذي بيننا هو خلاف رأي على بعض الأمور لا خلاف في الدين والآخرة.

(٣) واسمه «ماعز بن مالك الأسلمي» راجع «أسد الغابة» (٥/ ٨).